

الفقه على المذاهب الأربعة

أما الفرق بين الماء الطهور والماء الطاهر فهو أن الماء الطهور . يستعمل في العبادات وفي العادات فيجوز الوضوء به والاعتسال من . الجنابة والحيض كما يجوز تطهير النجاسة به واستعمال لنظافة البدن . والثوب من الأوساخ الظاهرة وغير ذلك وبخلاف الماء الطاهر فإنه لا . يصح استعماله في العبادات من وضوء وغسل جنابة ونحوهما كما لا . يصح تطهير النجاسة به (الحنابلة قالوا : الماء الذي يحرم استعماله لا . يصح التطهير به من الحدث بشرط أن يكون المتطهر به ذاكرا لا ناسيا . فإذا توضأ منه وهو ناس وصى به فإنه يصح أما تطهير النجاسة به . فإنه يصح) وإنما يصح استعماله في الأمور العادية من شرب وتنظيف . بدن وثياب وعجن ونحو ذلك